ليعم المفرد والمركب عموما بينا ولا يحمله الشارح على المفرد الفصيح او الكلام الفصيح بناء على قضية اللفظ المشترك فانه
لا يراد به الا معنى واحدا ولم يقل مفرد فصيح او كلام فصيح ليعم اذ لا بد من العموم اذ المراد بالمقصود كل مقصود
فلو خص الفصيح بالمفرد لوجب في الفصاحة ملكة الاقتدار على التعبير عن كل مقصود بكلام المفرد وهو محال
ولو خص بالكلام لوجب فيها ملكة الاقتدار على التعبير عن كل مقصود مفرد بكلام وهو محال ولا يخفى
ان عموم المفرد والمركب موقوف على تكلف استعمال الفصيح في معنييه كما جوزه البعض الى استعمال فيما يطلق
عليه الفصيح ويقال انه عموم الاشتراك وبعد في نفسه لفظ به فصيح خفاء اما على الاول فلانه يصير الحاصل
بلفظ موصوف بمعنى الفصيح وهو باطل والصحيح بلفظ موصوف باحد معنى الفصيح وهو لا يستفاد من استعمال
الفصيح في معنييه واما على الثاني فلانه يصير الحاصل بلفظ هو ما يطلق عليه الفصيح ولا يخفى ان اللفظ ليس
ما يطلق عليه الفصيح بل مفهوم يصدق على اللفظ ووجوب عموم المعتبر به المفرد والمركب كما يقتضي ان يقال
بلفظ فصيح دون مفرد او كلام فصيح يقتضي ان يقال بلفظ فصيح دون لفظ بليغ اذ البليغ لا يعم المفرد ثم
عدم وجوب ملكة الاقتدار على البلاغة في الفصاحة ايضا يقتضي ان لا يقال بلفظ فصيح الظاهر بليغ فقول
الشارح المحقق وقول بعضهم وانما يعم المفرد والمركب قال بلفظ فصيح دون كلام فصيح او لفظ بليغ سهو
ظاهر لا يقال يصدق التعريف على الحيوة والادراك ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور لانا نقول
ليس شئ منها سببا بل شرطا وليس سببا قريبا بل بعيدا والباء ظاهر في السبب القريب والبلاغة في الكلام مطابقته
اي مطابقة صفته لمقتضى الحال فان مقتضى الحال خصوصيات وصفات قائمة بالكلام فالكلام لا يطابقه
بل يشتمل عليه والخصوصية من حيث انها حال الكلام مشتملة به مطابق لها من حيث انها مقتضى الحال فالمطابق
والمطابق متغاير اذا اعتبار على مطابقة نسبة الكلام للواقع وعلى هذا النحو قول المصنف في تعريف المعاني
علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يطابق صفة اللفظ مقتضى الحال هذا
هو المطابق لعبارة القوم بحيث يجعلون الحذف والذكر الى غير ذلك معللة بالاحوال وهذا هو اللائق
بالاعتبار لان الحال عند التحقيق لا يقتضي الا الخصوصيات دون الكلام المشتمل عليها والشارح اراد المحافظة
على ظاهر مطابقة الكلام لمقتضى الحال فوقع في الحكم بان مقتضى الحال هو الكلام الكلي والمطابق هو الكلام الجزئي

ومطابقة

ومطابقة الجزئي للكلي على عكس اعتبار الميزانيين من مطابقة الكلي للجزئي فلا وهم عما هو ظاهر النقل وحق هو
المعقول واعتبر كلفة مطابقة الجزئي للكلي مع ان المحمول بالطبع هو الكلي واللائق اعتبار مطابقة الجزئي
مع فصاحته قيل خالف في هذا القيد السكاكي فقيل انه لا يشترط شيئا من فصاحة الكلام في البلاغة وليس
رجوع البلاغة الى البيان لاشتراطها بالخلوص عن التعقيد المعنوي بل المعرفة انواع المجاز والكناية
وعلاقتها اللاتي يخرج فيها من اعتبارات اللغة وقيل انه لا يشترط في البلاغة من الفصاحة سوى
الخلوص عن التعقيد المعنوي وهو اي المقتضى الحال مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة كان الظاهر ان يقول
فان الاحوال متفاوتة الا انه نبه على ترادف الحال والمقام قال الشارح المحقق الحال والمقام متقاربان بالمفهوم
والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما
وحال باعتبار توهم كونه زمانا له ولا يخفى ان وجه التسمية لا يكون داخلا في مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدد
المفهوم باعتبار والذي يحكى بالترادف ثم الظاهر انه يسمى مقاما لانه كما ان تفاوت مراتب الرجال تثبت بالمقامات
كذلك تفاوت مراتب الكلام بالاحوال ويسمى حالا لانه مما يتبدل ويتغير كالحال الذي عليه الانسان
فان قلت يتجه على ما ذكره الشارح ان تفاوت المقامات لا يستدعي تفاوت مقتضيات الاحوال لجواز ان لا تفاوت
الاحوال ويكون تفاوت المقامات باعتبار ما اعتبر فيه قلت المراد ذات مقامات الكلام متفاوتة
وما فرق بين الحال والمقام ان المقام يضاف الى المقتضى فيقال مقام التاكيد والحال الى المقتضي فيقال
حال الكلام ثم المقصود من هذا الكلام يحتمل ان يكون وصية المتكلم بالاحتياط في تطبيق الكلام على مقتضى
الحال فانه في معرض الاختلاف لاختلافها باختلاف الاحوال وان يكون بيان وجه كون المقتضيات مختلفة
وعدم اعتبارها على نحو واحد يعني انها جعل خصوصيات الكلام مختلفة لانها لافادة الاحوال ولا بد للامور
المختلفة من دوال مختلفة ليستفاد منها وهذا كما سمعت من علماء النحو انما وضعت الاعراب مختلفة
ليدل على ان المعاني المعتورة على المعرب وعلى الاحتمالين لا ينبغي لك ان تنازع معه بان الاحوال المتكثرة كثيرا ما
تجمع على مقتضى كما ترى من اجتماع الافراد والنوعية والتعظيم والتحقير والتقليل على التنكير الى غير ذلك
وبان المقتضين قد يكونان لحال واحد كالتنكير واسم الاشارة فانهما يكونان للتعظيم والتحقير وذلك لان ما ذكر

Copyright © King Saud University